

  
**azimut**

**EVOLVE**  
INVESTMENT

النشرة الاكتتاب الرئيسية في وثائق  
صندوق ازيموت للمعادن النفيسة  
( متعدد الإصدارات )



٤٦١٦٠


**azimut Precious Metals Fund**

" معادن - az "



المحتويات

٣	بند (١) - تعريفات عامة .....
٦	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة .....
٧	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق .....
٨	بند (٤) - هدف الصندوق .....
٨	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المنبثقة منها .....
٩	بند (٦) - الجيات منقبة الاكتتاب والشراء والاسترداد .....
١٠	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق .....
١١	بند (٨) - المخاطر .....
١٥	بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق .....
١٥	بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق .....
١٦	بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف .....
٢٠	بند (١٢) - مدير الاستثمار .....
٢٤	بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .....
٢٤	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة .....
٢٦	بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق .....
٢٦	بند (١٦) - شركات تجارة المعادن .....
٢٧	بند (١٧) - أمن الحفظ .....
٢٨	بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق .....
٢٩	بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق .....
٣٠	بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق .....
٣١	بند (٢١) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد .....
٣١	بند (٢٢) - احتساب قيمة وثيقة الإصدار .....
٣٢	بند (٢٣) - الفوائض المالية والتقييم .....
٣٢	بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح .....
٣٣	بند (٢٥) - الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح .....
٣٤	بند (٢٦) - الإفصاح الدوري عن المعلومات .....
٣٥	بند (٢٧) - تصفية الصندوق .....
٣٥	بند (٢٨) - الأعباء المالية .....
٣٧	بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال .....
٣٧	بند (٣٠) - إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار .....
٣٨	بند (٣١) - إقرار مراقب الحسابات .....
٣٨	بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني .....



بند (1) - تعريفات عامةالقانون:

قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

بورصة الأوراق المالية

البورصة المصرية "EGX"

بورصة السلع

البورصة المصرية للسلع "TMX"

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز مؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوفائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يبيع شراء واسترداد الوتائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة، وفقاً لنضوابط المحددة في نشرة الصندوق الرئيسية والإصدارات بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المحب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

مدة الإصدار:

في المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وفائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الجهة المؤسسة:

شركة ازموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية (مساهمة بنسبة ٥١٪ من المبلغ المجنب) بمشاركة شركة إي أي أتش القابضة – وعلامتها التجارية Evolve investments (مساهمة بنسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنب)

الصندوق:


صندوق ازموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-az" والملتصق وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتفصيل الوارد بالبنود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للصندوق الرئيسية.

مبدأ قابلية أصول:

الهيئة التشريعية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحتسب لكل إصدار على حده.



٤٦١٦٠

**نوع الاكتتاب:**

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص حسب طبيعة كل إصدار على أن يتم تحديد ذلك في مذكرة معلومات /أو نشرة الاكتتاب الخاصة بكل إصدار، وهي الدعوة الموجبة إلى المستثمرين للاكتتاب في أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**المستثمر /حامل الوثيقة:**

الشخص الطبيعي "الأفراد" أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**العملة:**

وهي العملة المستخدمة في الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بكل إصدار على حدة.

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق..

**الاكتتاب:**

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الجهات متلقية للاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية، وشركة تاندر لتداول الأوراق المالية، وشركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية، وشركة نعيم لتوساطة في الأوراق المالية، وشركة عربية أون لاين للتوساطة في الأوراق المالية والسندات، وشركة بريميير لتداول الأوراق المالية، والشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب، وشركة ثري واي لتداول الأوراق المالية وشركة البروقية للأوراق المالية وفروعها المنتشرة داخل مصر والمرخص لها من الهيئة بهذا النشاط.

هذا الشأن،  
من خلال الجهات المتلقية للاكتتاب ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بالجهات المؤسسة للصندوق في هذه المهمة، وذلك باستخدام طرق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.



**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهي شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة شركة كاتليست لخدمات إدارة صناديق الاستثمار م.م.

**شركة تجارة المعادن النفيسة:**

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المهنيين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، وأيضًا تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب والاسترداد والنوادر بياناتها تفصيلًا بمذكرة معلومات /أو نشرة كل إصدار .

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصيًا واحدًا، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقًا لما هو موضح بالبنود رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

**يوم العمل:**


هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل إصدار، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون مسجلة في سجل حملة الوثائق.

**حفظ الأوراق المالية:**

هو البند المسئول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل إصدار ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ويتم ذكره في اللائحة التنفيذية.



**مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:**


هو الجهة المسؤولة عن حفظ المعادن النفيسة المملوكة لكل اصدار ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن أو أكثر من ضمن المهنيين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ويتم الإفصاح عنه في نشرة الاككتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار وتكون لجنة الاشراف مسؤولة عن تعيينه ومتابعة تنفيذه لالتزاماته وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والوارد بيانها تفصيلاً بمذكرة المعلومات / أو نشرة اكتاب كل إصدار .

**العضو المستقل بلجنة الاشراف على أعمال الصندوق:**

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة، وتتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها، أو مرت ست سنوات متتالية على عضويته بلجنة الاشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

**بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة**

- قامت شركة (ازيموت مصر) وشركة (إي أي إتش القابضة) بتأسيس الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
  - قام مجلس إدارة الجهتين المؤسستين بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - قامت لجنة الاشراف وفقاً للاختصاصات بتعيين مدير الاستثمار وشركات تجارة المعادن النفيسة وشركة خدمات الإدارة، وأمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة، ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
  - نشرة اكتاب الصندوق والإصدار هي دعوة المستثمرين للاككتاب في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لكل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
  - يخضع الصندوق وكافة إصداراته لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
  - إن الاككتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود أحكام نشرة اكتاب الصندوق والإصدارات أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق بناء على نشرة الاكتاب الرئيسية والإصدار المستثمر فيه وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من نشرة اكتاب الصندوق الرئيسية.
  - تتزعم لجنة الاشراف بتحديث نشرة اكتاب الصندوق والإصدارات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تنال ذلك طبقاً للاختصاصات الواردة بالبند (١٦) بهذا النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- أي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة اكتاب الصندوق الرئيسية والإصدارات من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف، بالطرق الودية، فإذا لم تفضح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة تحكيمين وفقاً لأحكام انقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.



بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن - az".

٢-٣ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بالاشتراك مع شركة إي أي أتش القابضة الحاصلة على موافقة الهيئة بالاشتراك في التأسيس بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٢٢.

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر) وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة لرقابة المالية رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٠ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٤-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٥-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في المعادن النفيسة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي نعتد بها الهيئة طبقاً لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٦-٣ مقر الصندوق

القرية الذكية - مبنى B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجزيرة - مصر.

٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

٨-٣ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر، وتعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتُعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

٩-٣ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق، وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٩/٠٣/٢٠٤٧. ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١٠-٣ عملة الصندوق

تحديد العملة وفقاً لكل إصدار على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.



(Page 7 of 38)



**١٢-٣ المستشار القانوني للصندوق**

أستاذ / ساهر إمام كمال حسين.

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة

العنوان: ٢١ شارع يatrib - المهندسين - التليفون: ٢٣٣٣٧١٤٦٠.

**١٣-٣ المستشار الضريبي**

الأستاذ / سامر طلعت إبراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرية بن شريك - الجيزة - التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

**١٤-٣ تاريخ ورقم ترخيص الهيئة للصندوق**

رقم (٩٦٠) بتاريخ: ٠٥/٠٥/٢٠١٣

**١٥-٣ الإشراف على الصندوق**

تتولى لجنة الإشراف مسؤولة الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) بالصندوق

**١٦-٣ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)****بند (٤) - هدف الصندوق**


يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد مناسبة للاستثمار في المعادن النفيسة المختلفة وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار، وبما يتيح للمستثمرين فرصة الاستثمار الفوري ذو السيولة المرتفعة في تلك المعادن وبأقل تكلفة ممكنة وذلك مع قيام التصديق بالشراء الفعلي لتلك المعادن من خلال الشركات المتخصصة المعتمدة بسجل الهيئة وتوفير إسكانية الاسترداد العيني بجانب الاسترداد النقدي للاستثمار في حالة إذا كان ذلك متاحاً، وذلك وفقاً لنوع المعدن ومحددات كل إصدار وضخاً في الاعتبار السيطرة على المخاطر اللوجستية والتشغيلية المرتبطة بتلك العملية.

**بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها****١-٥ حجم إصدارات الصندوق**

- يبلغ الحجم المستهدف لإصدارات الصندوق ككل ٢٥٠ مليون جم (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) يجوز زيادته وفقاً لحجم الإصدارات.
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ الممنوع وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه - يجوز زيادته -.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق بأنواع المعادن النفيسة المختلفة وبعمولات متعددة، ويتم تحديد تفاصيل كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

**٢-٥ المبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة**

- يجب ألا يقل المبلغ الممنوع في أي وقت من الأوقات لحساب الصندوق ككل عن مبلغ يعادل نسبة (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملة المختلفة) مع الالتزام بتجنب مبلغ يعادل نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة جنيه مصري، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ الممنوع عن الحد الأقصى المشار إليه.
- يجوز تأسيس الصندوق بالتصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ الممنوع طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:



- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في اتحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق المنحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت).
  - يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرتة نتيجة توزيع الأرباح (مى تحققت).

#### ٤-٥ قيمة الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة

يتم تحديد عملة وحجم الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حدة.

#### ٥-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل الوثيقة في كل اصدار حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشترك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.


### بند (٦) - الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

#### ١-٦ الجيات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعاقد مع أي من جهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بهذا النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات بنشرة/مذكرة كل اصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعباء المالية المفصح عنها، وفي حالة التعاقد مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يترتب عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل اصدار .

#### ٢-٦ التزامات الجيات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الاصدارات وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبنند (١٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تتزم الجهة متاقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للجميع بدون طلب محمل بالعوائد الناتجة عن استثمار هذه المبالغ اثناء فترة الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- اوساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصندوق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- متابعة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- موافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.





الجد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها السياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة فيما يخص المعادن المستهدفة:

١. نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها.
٢. طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها عن ذلك الاستثمار.
٣. الجد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق.
٤. سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق.
٥. مدى معاملة الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

**الشروط الواجب توافرها في المعادن المستثمر فيها:**

١. أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
٢. أن تكون ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
٣. أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة.
٤. يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

#### بند (٨) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذا الصندوق ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله بشكل أساسي في المعادن النفيسة بالإضافة إلى أدوات مالية أخرى متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، وحيث تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وهي استثمارات ذات مستويات مخاطر معتدلة نسبياً، بالإضافة إلى جزء صغير يمثل السيولة والتي قد تستثمر في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع المصرفية وصناديق أدوات النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول.

**أهم المخاطر وكيفية إدارتها:**


فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

#### - مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد، أو الظروف السياسية، والتي من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها بشكل عام، ولكن نظراً لتركز استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيله للحوط ضد المخاطر الاقتصادية والظروف السياسية، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول.

#### مخاطر غير منتظمة

مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وهذه المخاطر يصعب تجنبها، ولكن نظراً لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول، وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة وهو من الأصول ذات طبيعة المخاطر المعتدلة نسبياً والتي تمثل أحد وسائل تحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول، وفي العموم فإن سوق المعادن معرض للتذبذب بالارتفاع والهبوط كما هو مشار إليه في المخاطر



ذات العلاقة بهذا الاستثمار في ذات البند، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحامل الوثيقة في ظل متابعته لمتوسط المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر.

#### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على أسواق المعادن النفيسة المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك المعادن مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة والنتيجة بصورة أساسية من التغير في أسعار تلك المعادن ولوجبة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بتابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

#### المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن والمستولة عن توفير المعادن النفيسة علي توفير المعادن المقابلة لتحميلات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العمنية لحساب شركة التجارة بناء على تفويض المبدئية الواردة من جانب الشركة وذلك وفقاً لاتفاقية الخدمات المتوقعة بين الطرفين، وكذا تقاعس الشركة عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الفحص الجيد لشركات تجارة المعادن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يتعاقد إلا بعد التأكد من الملاءة المالية لشركات تجارة المعادن، ويلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة القانونية والائتمانية اللازمة لشركات تجارة المعادن ويلتزم لجنة الاشراف ببذل عناية الرجل الحرص بإبرام تعاقدات تضم ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول. وكذلك فإنه في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بالتزاماتها سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيني إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف لتتخذ في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة علي أن يتم إلزام شركة تجارة المعادن بتسليم كميات المعادن النفيسة السابق شراؤها والمعنية بالاحلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات المعادن على السعر السوقي في ترخيص البيع وحده ادنى قيمة فانورة الشراء المسددة من الصندوق

وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاحلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق


#### مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع المعدن وحجم طلبات الاسترداد، أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة، وأن شراء وبيع هذه المعادن عن طريق شركة تجارة المعادن سوف يتم في أسواق تتميز بالسيولة العالية وكفاءة التسعير، فإن مخاطر السيولة والتقييم تكون محدودة إلى حد كبير عند التعامل في هذا النوع من الأصول.

إلا أن تلك المخاطر قد نشأت نتيجة لعدم قدرة شركة تجارة المعادن من توفير السيولة أو كميات المعادن اللازمة شراء لأشياء قانونية عالية وأو تشغيلية تتعلق بنشاط الشركة، ولتتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار ولجنة الاشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بمتطلبات نشاطها والدور المنوط بها، كما يفضل (إذا أمكن) التعاقد مع أكثر من شركة تجارة معادن، لتحقيق التنوع وتحييد المخاطر المرتبطة بشركة واحدة.

#### مخاطر الظروف القاهرة

وهي المخاطر المرتبطة بظروف قهرية مثل حدوث كوارث طبيعية عالمية أو اضطرابات سياسية دولية بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في أسواق المعادن مما قد يؤدي إلى تعليق المبالغ وليس الحضور، وأعمال الشغب، والحرب، والعمل الإرهابي، انوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مرافق الاتصال، توقف أو انهيار خطوط القواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية... وغيرها، وبالتالي وقف عمليات الاسترداد التي لا يمكن تجنب أو تحييد آثارها.



**مخاطر عدم التنوع والتركز**

هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار في العائد. و جدير بالذكر أنه وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار ووفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة، وبالتالي فإن مدير الاستثمار ليس لديه المرونة لتقييم بتوزيع الاستثمارات لتحد من هذا النوع من المخاطر.

**مخاطر تغير سعر الفائدة**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات ذات العائد الثابت المستثمر بها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ووفقاً للحدود الاستثمارية لهذا الصندوق فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في المعادن النفيسة والتي لا تتأثر بصورة كبيرة بتغيرات أسعار الفائدة بينما يعمل مدير الاستثمار على استثمار الجزء المتبقي في أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تتوافق مع احتياجات السيولة للصندوق مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة على هذا النوع من الأدوات، وبالتالي فإن تأثير تغير سعر الفائدة لهما تأثير محدود على استثمارات الصندوق في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بتأثير سعر المعادن النفيسة عالمياً نتيجة لتغير سعر الفائدة لأن هذا يندرج تحت المخاطر غير المنتظمة المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول.

**مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمر بها نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ونظراً لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنفوتة، وأخذاً في الاعتبار أن هذا النوع من الأصول يعكس إلى حد كبير اتجاهات التضخم عالمياً فإن هذا من شأنه الحد من درجة تلك المخاطر.

**مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن يتمتعان بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة وطرق التداول فيها بكفاءة وضخا تكلفة التداول في الاعتبار.

**مخاطر العمليات**



تتجمل مخاطر العمليات من الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم نراة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ونأى خبرة مدير الاستثمار و تعامل الصندوق مع شركة متخصصة في تجارة المعادن وكذا ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة بعد قيام مدير الاستثمار و لجنة الاشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية اللازمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن و مقدم خدمة حفظ المعادن على الوفاء بمتطلبات نشاطهما والدور المنوط بهما كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

**مخاطر تكنولوجيا**

هذه المخاطر بعمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني أو أي عمليات إلكترونية أخرى قد يقوم بها العميل عن طريق حسابه الإلكتروني، وتتمثل تلك المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكثرونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعبد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يسبب وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، بالإضافة إلى إلزام كافة مقدمي الخدمات بتوفير بنية تحتية

**مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية**

وهي المخاطر الناشئة عن تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية وتتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات، ونظراً لأن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي سوف يقوم الصندوق بشرائها بالعملة المحلية عن طريق شركة تجارة المعادن فإنه لا يوجد تأثير مباشر لتغير أسعار الصرف الأجنبية على استثمارات الصندوق وحيث أن التسعير الأساسي لتلك المعادن غالباً يكون في الأسواق العالمية بالعملات



الأجنبية فإن استثمارات الصندوق عرضة لمخاطر تغيرات أسعار الصرف بشكل غير مباشر وتكون تختلف درجة هذه المخاطر وفقاً لنوع المعدن وعملة الإصدار.

#### مخاطر الطلب / العرض على المعادن النفيسة

أسواق المعادن النفيسة كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، ويتأثر العرض والطلب على المعادن النفيسة بعدة عوامل منها: البيع الآجل للمعادن النفيسة من قبل المناجم ومنتجي تلك المعادن، شراء وبيع البنوك المركزية للمعادن النفيسة، عوامل إنتاج المناجم المعادن النفيسة بما في ذلك تكلفة الطاقة والتأجير، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للمعادن، وعند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من المعادن النفيسة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر المعادن النفيسة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق.

#### المخاطر الجيوسياسية


تتعمك التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، ولكن تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها نتيجة للأحداث والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن المعادن النفيسة تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، كما يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط والخاضعين للقياسات الرقابية المصرية وللقوانين والنواحي والتشريعات المصرية وبالأخص أمين الحفظ والمفوض بحفظ كافة أصول الصندوق داخل الدولة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأن معظم استثمارات الصندوق سوف تكون في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة فإنه لا يمكن لمدير الاستثمار الحد من آثار هذه المخاطر بشكل كبير من خلال تنوع مكونات استثمارات الصندوق بين أنواع الأصول المختلفة إلا في إطار السياسة الاستثمارية

#### مخاطر جودة المعادن النفيسة

إن مدير الصندوق ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة، وحيث أن المعادن النفيسة تباين من حيث درجة النقاء (نسبة الشوائب) فيسبب الاعتماد على شركة تجارة المعادن النفيسة في توفير المعادن النفيسة بناءً على المواصفات المحددة بالعقد المبرم مع الصندوق وبما يتناسب والسياسة الاستثمارية للإصدار (تحديدًا في نشرة الإصدار) وبما يتناسب مع المواصفات الملائمة مع المؤشر الاسترشادي الذي يتبعه الصندوق لكل إصدار، علماً بأن عدم التزام مورد المعادن النفيسة (شركة تجارة المعادن) أو إخفائه في تسليم كمية المعادن النفيسة ذات درجة النقاء المحددة والتي تساوي صافي كمية المعادن النفيسة المستردة والمستحقة لطالبي الاسترداد العيني يعد من المخاطر المتعلقة بالأطراف المرتبطة والتي سوف يعمل مدير الاستثمار على تجنبها من خلال الفحص والمراجعة السريعة لشركات تجارة المعادن التي يتم التعامل من خلالها.

#### مخاطر الحفظ والتخزين

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن المعادن النفيسة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لتعامل بشرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة)، أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبى على استثمارات الصندوق وقيمتها وحداتها، لذا سيتقوم مدير الاستثمار بحفظ المعادن النفيسة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن أو أحد الجهات التي يتم بذل عناية الرجل الحرص من لجنة الاشراف في اختياره وعليها المسئولية الكاملة في متابعة اعماله، وبم الإفصاح عنها في نشرة كل إصدار على حدة وسيتم التأمين على المعادن لدى شركة تأمين خاضعة لإشراف الهيئة، ويتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن النفيسة داخل الدولة وذلك لتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية، ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق بالتأمين على المعادن النفيسة المحتفظ بها في الخزائن لديه ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف من قبل شركة تأمين مرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية، ويقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار دليلاً يوضح أن الأصول من المعادن النفيسة المحفوظة في الخزائن نيابة عن الصندوق مؤمن عليها.



**بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق**

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين "أفراد" و/أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة، أو اكتتاب عام تستهدف جمهور غير محدد سلفاً، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

**ويناسب هذا النوع من الاستثمار:**

- المستثمر الراغب في توجيه استثماراته نحو المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة كأحد القيم المنقولة لتحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، التضخم و/أو المخاطر الجيومياسية.
- المستثمر الذي لديه القدرة على تحمل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار المعادن النفيسة المستهدفة بالاستثمار
- المستثمر الراغب في تنوع أوجه استثماراته من خلال الاستثمار في نوع غير تقليدي من الأصول هو المعادن نفيسة وذلك مع توافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات الاسترداد متى رغب المستثمر في ذلك، مع تحمل المستثمر تكلفة هذه العمليات والمخاطر المرتبطة بها طبقاً للمفصّل عنه.

**بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق****١-١٠ أصول الصندوق**

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الجهة المؤسسة.

**٢-١٠ الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة**

- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.


**٣-١٠ الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

**٤-١٠ امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله**

- تلتزم الجهة (مكتتبية الاكتتاب / ومتلقية الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل إصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار.
- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.



- تلتمز شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللجنة التنفيذية وانقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنتهم على أصول الصندوق:
- لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنتهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

**بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف**

**التعريف بجهات التأسيس:**

تم تأسيس صندوق ازيموت للمعادن ( متعدد الإصدارات ) " معادن - az " بواسطة كلاً من :

النسبة في الحصة التأسيسية	الشركة
٥١%	- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
٤٩%	- شركة إي أي أتش القابضة

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسياً أو مع غيرها رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠ وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته على أن تتولى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية أسماك السجلات الخاصة بالصندوق.


**أولاً: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية**

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ترخيص الهيئة: رقم ١٨٧ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٢ ومرخصة في أن يباشر بنفسياً نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

رقم السجل التجاري: ١٥٣٤

هيكل المساهمين:

النسبة	عدد الأسهم	الاسم
٩٩,٩٧٢%	٣,٤٩٩,٠٠٠	شركة AZ International Holdings S.A
٠,٠١٤%	٥٠٠	السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد
٠,٠١٤%	٥٠٠	السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد



- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	السيد/ جابر دال رويبرتو بلي
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	السيد/ أحمد أبو السعود
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ جيورجيو ميديا
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي	السيد/ ماتيا ستيربيزي
عضو مجلس الإدارة - مستقل - نسائي	السيدة/ إيسرا أدا

ثانياً: شركة إي أي أنش القابضة

- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسدة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- ترخيص الهيئة: رقم ٨٤٩ بتاريخ ٠٩ / ١٢ / ٢٠٢١ ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢١.

- رقم السجل التجاري: ٨٨١٢٠

- هيكل المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	١٠٠	٢٠,٠٠٠٪
السيد/ أحمد صلاح حافظ التجار	١٠٠	٢٠,٠٠٠٪
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي	١٠٠	٢٠,٠٠٠٪
شركة إي - أي - أنش - للاستشارات ش.م.م.	٤٩٩,٧٠٠	٩٤,٩٩٠٪

- أعضاء مجلس إدارة الشركة:

المنصب	الاسم
رئيس مجلس الإدارة	الدكتور/ سامح يوسف الترجمان
العضو المنتدب	السيد/ أحمد صلاح حافظ التجار
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ ملك محمد هشام أحمد الانبان
عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ هشام صلاح الدين علي كامل خليل
عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد عبد العظيم محمد العرابي

اختصاصات مجلس إدارة الشركتين باعتبارهما الجبة المؤسسة:

مجلس إدارة شركة ازموت مصر وشركة إي أي أنش القابضة أو من يفوضه المجلس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في نفسها الشروط والنوايط الواردة باللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي عرضه.

تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة على النحو المشار إليه بالبند (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص



١١-٨ لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:

تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لخصوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار ائيه باتئالئحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن على النحو التالي:

الدكتور / سامح الترجمان	رئيس اللجنة
السيد / ضياء الدين رضا	عضو اللجنة - مستقل
السيد / أحمد مجدي المشنب	عضو اللجنة - مستقل

مؤهلات وخبرات لجنة الإشراف:-

• الدكتور/ سامح الترجمان


يشغل الدكتور/ الترجمان رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة Evolve Investment Holding، ورئيس مجلس إدارة شركة Gold Net Trading، وقد شغل منصب رئيس مجلس إدارة تنفيذي لشركة بلتون المالية القابضة، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة EIPA Advisors في كندا متخصصة في تسهيل الاستثمار الاستراتيجي بين الشرق الأوسط وكندا (أفريكا الشمالية) مؤسس وشريك في مكتب الترجمان والتولي للمحاماة - مصر. ولقد تقلد الدكتور/ الترجمان منصب مؤسس ورئيس مجلس إدارة غير تنفيذي لشركة أكت فاينانشال، ورئيس مجلس إدارة حياز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عام ٢٠١١، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة أوليسك للاستثمار البنكي من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة تمويل للرهن العقاري من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨، ومنصب رئيس مجلس إدارة هيئة التمويل العقاري من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٥، ومنصب رئيس مجلس إدارة بورصتي القاهرة والإسكندرية عام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤، وشغل عضوية مجلس إدارة في العديد من المؤسسات المالية منها صندوق الفرس العربية، وشركة عودة كابيتال لإدارة الأصول - السعودية عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٤، وشركة روبيكو الشرق الأوسط - البحرين عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩، وبورصة دبي الدولية - دبي عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ وعضو النيابة العامة المصرية عام ١٩٨٤ حتى ١٩٩٧. لقد حصل الدكتور/ الترجمان على درجة الدكتوراه في القانون عام ١٩٩٧ من جامعه ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير في القانون عام ١٩٩٠ من جامعه هارفرد في الولايات المتحدة، وتخرج من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٢.

• السيد / ضياء الدين محمد رضا

يشغل السيد الأستاذ/ ضياء رضا منصب عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من ذوي الخبرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم/٣١٢٣ لسنة ٢٠٢١ حتى الآن، كما قد شغل منصب المشرف على قطاع التأسيس وترخيص الشركات ورقابة المهنيين بالهيئة العامة للرقابة المالية حتى نوفمبر عام ٢٠٢١، كما قد شغل منصب رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات وكذا المشرف الإدارة المركزية بقيد وترخيص المهنيين بالهيئة العامة للرقابة المالية. ويتمتع الأستاذ/ ضياء رضا بخبرة ٤٠ عام حيث قد شغل العديد من المناصب بالهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ١٩٨٢ حيث قد بأشر جميع التخصصات والمسئوليات المنوط بها قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين للشركات الخاضعة للإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وفروعها والائليات والأنشطة الأخرى وعلى سبيل الحصر التأسيس والترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أنشطة التأمين، الاستشارات التأمينية، الوساطة التأمينية، الوساطة العقارية، التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم، التوريق، التمويل متناهي الصغر، التمويل الاستهلاكي، مقدمي التمويل الاستهلاكي، التصكيك، الاستثمار المباشر، وقد تولى الإشراف على الترخيص للأعضاء المتدين وكافة الوظائف التنفيذية والمهنيين وإجراءات قيد وكلاء التأسيس وترخيص الشركات، وأيضاً الإشراف على التقارير المقدمة من ممثلي الهيئة في حضور الجمعيات العمومية والإشراف على جميع إصدارات الأسهم التأسيس والزيادة في رؤوس الأموال والإشراف على قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية. كما ساهم الأستاذ/ ضياء رضا في كافة الإنجازات التي قامت بها الهيئة حال تولى الدكتور/ محمد عمران رئيساً للهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ٢٠١٧. وأبرزها المساهمة في إعداد النظم الأساسية بشركات صناديق الاستثمار والتعديلات التي تطرأ عليها، وأيضاً المساهمة في إعداد القواعد والشروط المتعلقة بمستوى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا المتطلبات المتعلقة بقواعد حوكمة الشركات بالإضافة إلى العديد من الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنوات الماضية من إعداد الضوابط والشروط التي تحظها القوانين الخاضعة لرقابة الهيئة وأيضاً في وضع قواعد والشروط والمتطلبات للخبرات لتنظيم



٤٦١٦٠



الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وإعداد دليل إجراءات المستثمر للشركات الخاضعة لرقابتها، وإعداد النظم الأساسية لشركات صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وصناديق الاستثمار الخيرية، وحضور جميع المؤتمرات التي نظمتها الهيئة وعلى الأخص حوكمة الشركات وتنوعية المالية الاستثمارية، وحضور جميع الاجتماعات التنسيقية مع الهيئة العامة للاستثمار والجهات ذات العلاقة بالهيئة.  
هذا وقد حصل الأستاذ/ ضياء رضا على درجة بكالوريوس التجارة - جامعة عين شمس عام ١٩٨١، كما سبق أيضاً حصوله على شهادة تمييز بالأداء والكفاءة في العمل بالهيئة مما أسهم في إنجاح سيرتها وتحقيق أهدافها أثناء تولى الدكتور/ هاني سري الدين رئاسة الهيئة.

• السيد / أحمد مجدي خليل المشتب :

يشغل السيد/ المشتب رئيس لجنة الإشراف على ثلاث صناديق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ( الخبير ، النقدي ، كنوز ) ، كما قد شغل رئيس قطاع الرقابة المالية وعضو مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات حتى وصل لمن التعاقد أغسطس ٢٠١٣ .  
وقد تقلد السيد/ المشتب خلال فترة عمله بالبنك المصري لتنمية الصادرات بعضو مجلس إدارة شركات البنك ( بيوتك - تكنوبانك - روتوبانك ) وعضو باللجان الخاصة بالبنك ( ألكو - لجنة فحص الديون وتكوين المخصصات - تسعير الخدمات المصرفية والعمولات للبنك ) كما قد شغل السيد/ المشتب رئيس مجلس إدارة شركة ايجيبت كابيتال للاستثمارات العقارية.  
لقد حصل السيد/ المشتب على درجة بكالوريوس التجارة - جامعة عين شمس عام ١٩٧٥ قسم المحاسبة.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

• الدكتور/ سامح الترجمان

- صندوق ازيموت استحقاق ( متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة ) " استحقاق - az "

- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة.

• السيد / ضياء الدين محمد رضا

- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكبي

• الدكتور/ أحمد مجدي خليل المشتب

- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) " ادخار- az "

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص مياصرة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة هيئة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين شركات تجارة المعادن النفيسة.
- تعيين أمين الحفظ للأوراق المالية.
- تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وتكون لجنة الإشراف مسؤولة كاملة بشأن التأكد من تنفيذ التزاماتها ومتابعة التقارير

انصدارة عنها المعتمدة من مراقب الحسابات

- الموافقة على نشرة الاكتتاب / أو مذكرة المعلومات في وثائق الإصدار وأي تعديل يصادحها قبل اعتمادها من الهيئة.



- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب انداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويًا لتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لجملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية. على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحماية الوثائق.
- بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيليًا بالصندوق والإصدار، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت إشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأي من هذه الصناديق.

#### بند (١٢) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نصت عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة إليه.

#### ١-١٢ ملخص التعاقد مع شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٦/٠٩/٢٠٢٢، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا


للمدير والصندوق الرئيسية والإصدارات.

الإفصاح عن البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

الإفصاح عنها تفصيليًا بالبند (١١) من نشرة الصندوق الرئيسية.



(Page 20 of 38)



مدير محفظة الصندوق (Fund Manager):

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد

يشغل الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وقد انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى شركة نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية، ويحمل السيد / أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفرد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

## ٤-١٢ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم حيث تصل الأصول تحت الإدارة (Assets Under Management) أكثر من ٨٥ مليار يورو. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB (Free Float) بنسبة ٧٦٪.



تقوم شركة أزيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - الأول - الأسهم
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني - النقدي
- ٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي
- ٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء
- ٥- صندوق أزيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) - ادخار az
- ٦- صندوق أزيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) - فرص az
- ٧- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات - الأول - الخبير - ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
- ٨- صندوق أزيموت استحقات (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقات-az"
- ٩- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي
- ١٠- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكبي - منثم
- ١١- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وأزيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-az"

١١-١٢ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - مصر

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١١-١٣ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. التحقق من اتفاق المعادن المستثمر فيها للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها قرار مجلس إدار الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١، وكذا أي شروط خاصة موضح عنها بنشرة كل إصدار مثل درجة النقاء أو غيرها من الشروط.
٣. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن المعادن أو الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله.
٤. الاحتفاظ بحالة لم يتم تحديثها لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٥. إخطار الهيئة فوراً في حالة المخالفة اللازمة لمباشرة نشاطه.



٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة من هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  ٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
  ٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك الصندوق.
  ٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عناية الرجل الحرص.
  ١٠. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
  ١١. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
  ١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
  ١٣. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
  ١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
  ١٥. التزود بما ينزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
  ١٦. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستثمرة بالاستثمار.
  ١٧. تأمين مبرج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند (٢٤) من نشرة الصندوق الرئيسية.
  ١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
  ١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- ١٤-١١ محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحه أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
  ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
  ٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
  ٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  ٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
  ٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  ٧. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو مبره له أو لمديره أو العاملين به.
٨. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

٩. حجب الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يحظر عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



**بند (١٣) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المملوكة للاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل التسمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل أخرى، ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بشركة ازموت مصر وشركة إي أي أتش القابضة، باعتبارهما الجهات المؤسمة.
- ويجوز عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحميل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في كإصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

**بند (١٤) – شركة خدمات الإدارة**

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمدرجة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥٧٧ تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٠ ويقع مقرها في ٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجزيرة، لتقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذا الصندوق.

١-١٤ ويتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

- شركة كاتليست بارتنز هولدينج ٧٩,٧٥٪
- البنك العربي الافريقي الدولي ٢٠,٠٠٪
- دينا امام عبد اللطيف ٠,١٢٥٪
- نيفين حمدي الطاهري ٠,١٢٥٪

٢-١٤ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:


- السيد / ماجد شوقي سوريان بولس رئيس مجلس الإدارة ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيد / معتز محمد السيد العضو المنتدب ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيد / رامي كمال الدين عثمان عضو مجلس إدارة ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيدة / ماجي ماجد فوزي عطالله عضو مجلس إدارة ( ممثلاً عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج )
- السيد / محمد على عبد اللطيف ميتكيس عضو مجلس إدارة ( عن البنك العربي الافريقي )
- السيد / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزيني عضو مجلس إدارة ( ذوى الخبرة )

**٣-١٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات ذوى العلاقة:**

تتولى الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المعمول بها في مصر، إعادة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خاتمة الشركة:


تتولى شركة خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار التالية: ٤ صناديق نقدية، ٢ صندوق دخل ثابت، ١ صندوق صناديق مصرفية، ١ صندوق



## ٦-١٤ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

١. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن المستثمر فيها (طبقاً لضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١ - المادة ٦)
٢. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٣. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٤. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة وفقاً للبيانات المرسلّة من الجهات المتطفية.
٥. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٦. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٧. حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم تقييم المعادن المستثمر فيها وفقاً لأحد المؤشرات السعرية التي يتم الإفصاح عنها تفصيلياً بالإصدار محل الطرح.
٨. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٩. إعداد وحفظ سجل الي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قريئة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ٢- تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - ٤- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - ٥- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة ويبدل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمستثري وأي قرارات أخرى لاحقة.



**بند (١٥) – مراقب حسابات الصندوق**

طبقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته يتولى مراجعة حسابات الصندوق بجميع إصداراته وفقًا لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ / رزق وديد رزق الله

مكتب: رزق وديد رزق الله

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٧١) - سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٤٥٠٥)

العنوان: ٤/٢ شارع أنور المنفي - خلف طيبة مول - م. نصر - القاهرة

التليفون: ٢٤٠٤٨٤٤٢ -



ويقر مراقب الحسابات وكذا الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مراقب الحسابات:**

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقًا لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقًا بها تقريرًا عن نتيجة مراجعته.
- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيًا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٤- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبنيًا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المُعد عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الاضطلاع على دفاتر الصندوق وطلب التبيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.
- ٦- يلتزم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق من المعادن النفيسة بعد معاينتها وجردها بخزائن الحفظ لدي مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- ٧- اعداد التقارير اللازمة بخصوص التبيانات المعدة من مقدم خدمة حفظ المعادن

**بند (١٦) – شركات تجارة المعادن**

تتزم لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة لتجارة المعادن النفيسة وسوف يتم تحديدها في نشرة /أو مذكرة كل إصدار وهي شركات بيع وشراء المعادن النفيسة ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وأيضًا وحدة مكافحة غسل الأموال وتحويل الأموال وفقًا لتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجوز للجنة الاشراف التعاقد مع شركات أخرى مرخص لها بتجارة أي من أنواع المعادن حسب المستهدف من كل شريحة.



بند (١٧) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً لنشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع الآتي:

١-١٧ أمين حفظ الأوراق المالية :

تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من للصندوق طبقاً لترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء ويقع مقره في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهرا، مدينة نصر، القاهرة

الالتزامات:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على أن يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة و لجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

٢-١٧ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حدة، و يكون ضمن المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام المادة رقم (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ على أن يتم التعاقد معه بذات الالتزامات الواردة أدناه

الالتزامات:

- حفظ المعادن المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على أن يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك لتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية.
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتملكات الصندوق المخزنة لديها والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.
- الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالتالي :-

يلتزم بالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وحودات صندوق الاستثمار لدى الشركة.

كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن بالإضافة إلى قيام الشركة بتوفير تأمين (وغيره) لجميع



- الأحوال ، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.
٣. بذل عناية الرجل الحرص في تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤتمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال
٤. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة
٥. إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
٦. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير ( دوري كل ثلاثة أشهر ) عن أصول الصندوق المحفوظة لديها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة مقدم خدمة حفظ المعادن بنفس الشروط والأحكام على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية أمين الحفظ للأوراق المالية عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:  
يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأضرار ذوي العلاقة بالصندوق:  
ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق.


#### بند (١٨) – جماعة حملة الوثائق

##### ١-١٨ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حماية وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المنجب لحساب إصدار الصندوق وفقاً للبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

##### ٢-١٨ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إثبات أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
- ٧- تعديل القوانين بحكام استرداد وثائق الصندوق.



٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب/أو مذكرة المعلومات) كل إصدار.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتعقد بكافة الوسائل الإلكترونية

#### بند (١٩) – الاكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحايتها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### ١-١٩ نوع الطرح

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن تطرح وثائق كل إصدار إما من خلال اكتتاب عام أو طرح خاص طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف والشروط المنصوص عنها بنشرة الإصدار

#### ٢-١٩ فئة الصندوق

صندوق معادن كأحد النظم المالية المنقولة ويتم تحديد نوع المعادن في نشرة/أو مذكرة كل إصدار على حدة.

#### ٣-١٩ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.


#### ٤-١٩ الجهة متلقية الاكتتاب

تم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

#### ٥-١٩ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.



- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

#### ٦-١٩ أحكام تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم من تلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة لنشر الصندوق (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقاً لنسائل الاخطار المتفق عليها).

#### بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق

#### ١-٢٠ الحريات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### ٢-٢٠ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### ٤-٢٠ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو البسداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر البسداد النسبي أو وقف الاسترداد النقدي أو العيني مؤقتاً وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد لحالة الاستثنائية التي تبرره.



#### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله مؤنقاً ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجوز للهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

يجوز للأحوال يجوز للهيئة ان تقرر وقف طلبات الشراء متى استدعى الأمر ذلك ووفقاً للظروف التي تقدرها على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الأمر



**بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً لضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

**بند (٢٢) – احتساب قيمة وثيقة الإصدار**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حده يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

**(أ) إجمالي القيم التالية:**


١. قيمة الاستثمارات في المعادن النقبسة التي تحدد كيفية احتسابها وفقاً لكل إصدار طبقاً لأحد المؤشرات السعرية المفصّل عنها كل إصدار.
٢. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المناجزة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
٩. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**(ب) يخص من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**

إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة الخصومات المطول تكونها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

المصروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافة من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.



٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على النسبة المئوية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- (ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):
- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المتجنبة) للجهة المؤسسة.

### بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم

#### ٢٣-١ القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

#### ٢٣-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

### بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

#### التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أموالها في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز قيام شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى الطرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- يلتزم بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود

ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح



الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.
- الإفصاح بشكل مسبق في نشرة/أو مذكرة الاكتتاب الخاصة بكل إصدار على التعاقدات مع شركات تجارة معادن مرتبطة بالأصدار أو من الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال زيادة في الأعباء المالية.

**وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطعمون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).
- وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثمانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل لنجبة منلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بنات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

**بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح**


**١-٢٥ أرباح الصندوق**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجئة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية.
- التوزيعات المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يضم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.



- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار.  
٢٠٢٥ - عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح  
يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### مبدأ (٢٦) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الاكتتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تبهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كشوف حساباتهم بالبريد الإلكتروني وتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
  - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
  - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:
- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق للنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
  - الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
    - استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي معادن أو أوراق مالية أخرى مصنرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
    - حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
    - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة (ومن بينها المعادن).
    - الأنعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:


- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المتعلقة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حده، وكذا تقرير عن متابعة أعمال مقدم خدمة حفظ المعادن والتحقق من تنفيذها لالتزاماته لقوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز



٤٦١٦٠



(Page 34 of 38)



- ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.
- رابعًا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**
- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني ([www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.
- خامسًا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**
- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- سادسًا/ المراقب الداخلي:**
- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما ونظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ماورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
  - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بزيادة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
  - ٣- مدى وجود أي شكاوى معنقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.
- ❖ **الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق: [www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)**

**بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق**

**انقضاء الصندوق**

- ينقضي الصندوق إذا:
- انتهت مدته ولم يتم تجديده، أو
  - إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله، أو
  - واجهته ظروف تحول دون مواصلة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.


**بند (٢٨) - الأعباء المالية**

**(الأعباء المالية الثابتة على كافة الاصدارات)**

تحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

**أعباء الجهات المؤسسة**

تتجهل الجهات المؤسسة كلا بحصته في اجمالي المبلغ المجتب من كل منهما لحساب الصندوق. أعباء بواقع (١) % (واحد في المائة) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتجب وتجنب يوميًا وتسدّد شبريًا وتعتمد مبالغ هذه الأعباء من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور الشركة باعتبارها الجهة المؤسسة.



**٢-٢٨ مصاريف الاصدار**

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

**٣-٢٨ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بعد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنيه مصري سنويًا لكل إصدار على حده.

**٤-٢٨ أتعاب شركة خدمات الإدارة**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (١٥٠٠٠) % (واحد ونصف في العشرة الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق وبعد أدنى سنوي ٥٠.٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه سنويًا) وحد أقصى سنوي ٢٥٠.٠٠٠ جم (مائتان وخمسون ألف جنيه سنويًا) من صافي أصول الصندوق، تحسب وتجنب يوميًا وتدفع شهريًا، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر من خلال البريد الإلكتروني بعد أقصى ٣ جنيهات لكل عميل في كل مرة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك

**٥-٢٨ عمولات الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

تتقاضى كل جبة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد محددة المبلغ عنها بكل إصدار أتعاب بعد أقصى بواقع (١٠٠) % (واحد في العشرة الألف) سنويًا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جبة متلقية، تحسب وتجنب يوميًا وتسدد شهريًا، وتُعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

**٦-٢٨ أتعاب مراقب الحسابات**

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بعد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنيه مصري لا غير سنويًا.

**٧-٢٨ أتعاب المستشار الضريبي**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بعد أقصى مبلغ ١٥ آلاف جنيه مصري سنويًا.

**٨-٢٨ أتعاب المستشار القانوني**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بعد أقصى مبلغ ١٠ آلاف جنيه مصري سنويًا.



**٩-٢٨ مصاريف أخرى**

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجيات التسويقية، يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء/الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجيات على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصه من المبلغ المسدد.

يحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى، مثل البيئة العامة للإقابة المالية، البورصة المصرية "EGX"، البورصة المصرية



- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٩٥ ألف جنية مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٢٢٪ حد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية، بالإضافة إلى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار وأتعاب مدير الاستثمار نظير إدارته وعمولة أمين الحفظ ومقدم خدمة حفظ المعادن وأتعاب الممثل والتائب القانوني لحملة الوثائق وبالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠% يحد أقصى من صافي أصول كل إصدار على حده.

#### بند (٢٦) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) [www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)  
السادة / إدارة صناديق الاستثمار  
العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة  
البريد الإلكتروني: [i@azimut.eg](mailto:i@azimut.eg)



#### الجهة المؤسسة: (شركة إي أي أتش القابضة)

الأستاذ / أحمد صلاح النجار  
العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزمانك / القاهرة.  
البريد الإلكتروني: [asalah@evolveinvestment.com](mailto:asalah@evolveinvestment.com)

الأستاذ / مايكل لطفى اتيس  
العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الرمالك / القاهرة.  
البريد الإلكتروني: [mlofty@evolveinvestment.com](mailto:mlofty@evolveinvestment.com)

#### بند (٣٠) - إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد وثائق صندوق ازيموت للمعادن الرئيسية (متعدد الإصدارات) "معادن - az" بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي أتش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المسجلين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار.


الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

#### الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية  
السيد: أحمد محمد بهجت أبو السعود  
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
التوقيع:

#### الجهة المؤسسة

شركة إي أي أتش القابضة  
الدكتور: سامح يوسف الترحمان  
الصفة: رئيس مجلس الإدارة  
التوقيع:





  
azimut

**EVOLVE**  
INVESTMENT

نشرة الاكتتاب في وثائق

" الإصدار الأول - جولد az "

المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الصندوق ازموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات )

**azimut Gold Fund**

" جولد - az "



٤٦١٦٦



**بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - جولد az**

**بند (١-١) - لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات)**

**١-١ اسم الإصدار**

الإصدار الأول - جولد az - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

**٢-١ نوع الطرح**

طرح عام

**٣-١ نوع الأصدار**

صندوق استثمار في معدن الذهب كأحد القيم المنقولة والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.

**٤-١ الجهة المؤسسة**

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمشاركة شركة إي أي آتش القابضة - وعلامتها التجارية (إيفولف انفيستمنت)

**٥-١ شركة خدمات الإدارة**

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**٦-١ مراقب الحسابات**

الأستاذ / رزق الله رزق وديد - مكتب: رزق الله رزق وديد

**٧-١ المستشار القانوني**

الأستاذ / ساخر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

**٨-١ أمين حفظ الأوراق المالية**

بنك القاهرة

**٩-١ مقدم خدمة حفظ المعادن:**

شركة إيجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH - والمسجل لدى الهيئة برقم (١) لسنة ٢٠٢٣

**١٠-١ شركة تجارة المعادن:**

شركة جولد نت تجارة المعادن والمسجل لدى الهيئة برقم (.....) بتاريخ ..... / ..... / ٢٠٢٣ على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (١-٢-١) من هذه النشرة ويجوز للصندوق عقد اتفاقات أخرى.

**١١-١ المؤشر المستهدف لتقييم الوثيقة:**

سعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" تحين العجل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX". على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (٤-٣-٢) من هذه النشرة.

**١٢-١ السياسة الاستثمارية**

يخضع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

**١٣-١ عملة الأصدار**

التجنيه المصري.

**١٤-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من البيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (٩٠٦) بتاريخ ٠٥/٠١/٢٠٢٣

**١٥-١ الموقع الإلكتروني للصندوق: (www.azimut.eg)**



١٦-١ وسائل الإعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبنود (٢٦) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

١٧-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار، وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسه له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢٠١) - الأطراف ذوي العلاقة

١-٢-١ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة

الاسم: شركة اي جي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

القيد بسجل الهيئة: رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: د. عمارات الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجورة - المهندسين - العجيزة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ٢١٣٨٤ مكتب سجل تجاري استثمار ٦ أكتوبر

المساهمين:

- البنك المركزي المصري
- البنك الأهلي المصري
- بنك مصر
- بنك القاهرة
- شركة المصريين للخدمات الأمنية
- قطاع الأمن الوطني
- الشركة الدولية للخدمات البريصة


مجلس الإدارة:

- |   |  |
|---|--|
| السيد / هاني عبد المجيد محمود عمر       | رئيس مجلس الإدارة                                      |
| السيد / أحمد عصام الدين عمر             | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر                       |
| السيد / حسام صلاح الدين إبراهيم الحجاز  | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري           |
| السيد / هاني حسن كاشم                   | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية |
| السيد / محمد عامر احمد عامر             | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك المركزي المصري          |
| السيدة / نمانى احمد شمس الدين عبدالعظيم | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك المركزي المصري          |
| السيد / أحمد لطفي عبدالحكيم احمد        | عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني             |

مدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب/ جمال أحمد محمد أحمد أبو اسماعيل

غرض الشبكة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الأموال و المعادن النفيسة في مصر و الخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصراف الألي. وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ ولا يأنشئ تأسيس الشركة أو إجراء أية تعديلات بموافقة أمنية مسبقة أي حق في مزاولة النشاط قبل الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً لقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن شركات الأمن ونقل الأموال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تضامنك بأي من التجار أو الشركات و غيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تطوّر على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في



البيانات السالفة أو تشتتها أو تلحقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها

**التزامات مقدم خدمة حفظ المعادن بما يلي:**

- التأكد من مطابقة السبائك ووزنها وكيميائها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار بوزن وكمية السبائك المشغولة والمباعة.
- إصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه تتضمن قائمة بجميع أرقام السبائك المسجلة التي في حوزته ،
- موافقة شركة خدمات إدارة ومدير الاستثمار بتقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق لإنعام مهامه بشأن التصديق على قائمة أصول الإصدار بعد معاينتها وجردها بخزانة الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- الالتزام بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وخاصة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٥١) المادة ٢، ٦.
- الالتزام بأحكام فشرة الإصدار وكذا فشرة الصندوق الرئيسية بالأخص أحكام البند ١٧-٢٠ من البند ١٧ الخاص بأمن الحفظ.

**الإفصاح عن مدى الاستقلالية عن الصندوق واطر افه المرتبطة:**

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مقدم خدمة حفظ المعادن تتوافر فيه تضابض المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨، والقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣.

**٢-٢-١ حصة تعامل الصندوق على الذهب بالبيع والشراء (شركة تجارة المعادن النفيسة):**

شركة تجارة المعادن هي الشركة التي تقوم بشور حصة التعامل مع الصندوق بالبيع والشراء على معدن الذهب وإصدار شهادات ملكية سبائك الذهب باسم الصندوق وتسليم مقدم خدمة حفظ المعادن شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسجلة إليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بفشرة الإصدار. ويمكن أن تكون المسؤولة عن نقل وتأمين نقل سبائك الذهب من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الشركة التالية للقيام بالهام المشار إليها، كما تقوم بشور المورد للصندوق، بما لا يخل بأحقية الصندوق في عقد اتفاقات أخرى مع أي من الجهات لهذا الغرض على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والإفصاح عن ذلك في حينه.

كما يجوز لمدير الاستثمار إجراء أي تعاملات ببيع الذهب - متى تطلب الأمر ذلك لأغراض توفير السيولة - مع أي من الأطراف الأخرى وفقاً لأفضل الفرص المتاحة.

**بيانات شركة تجارة المعادن المتعاقد معها:**

الاسم : شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيد بسجل الهيئة : رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: رقم ٥٥ شارع محمد مشير الزمالك – قصر النيل - القاهرة

القانون : القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري : رقم ١٣٤٩٧٣ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

**المساهمين :**

- الدكتور / سامح يوسف الترحمان ٧٠,٠٠,٠٠١

- شركة إي آي إنش للاستشارات ٧٥٠,٩٩٩

- شركة إنفولف إنستيمنت هولدينج إل تي دي ٧٤٩,٠٠٠


**مجلس الإدارة:**

- الدكتور / سامح يوسف الترحمان رئيس مجلس الإدارة

- السيد / حسن حافظ محمد حافظ العضو المنتدب

- السيد / ماجد شوقي سوريان عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

- السيد / يحيى زكريا محمد السيد عضو غير تنفيذي وممثل في إنش للاستشارات



- السيد / أسامه محمد الطيب محمد سليمان عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / وائل محمد أحمد الخازندار عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
- السيد / خالد محمد محمد رشاد حافظ عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

## غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً بتجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

## تلتزم شركة تجارة المعادن بما يلي:

- 1- وفقاً لعقد بيع وشراء السبائك الذهبية بين الصندوق وشركة جولدنت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تقتصر في الآتي:
  - 1- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات السبائك الذهبية التي يحددها مدير الاستثمار في أواخر الشهر الصادر منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموغة من الجهات المختصة وبدرجة نقاء لا تقل عن 999.9.
  - 2- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي.
  - 3- تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة السبائك الذهبية المباعة للصندوق وفقاً لمواعيد المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق وكذا كافة المستندات التي تثبت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يدخل باثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراة اعتباراً من يوم تحويل الصندوق لتقييمه الشراء في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة اخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق الذهب المشتري في موعد الاستلام المحدد وفقاً للبند 2-3 انقطة السادسة لفتريين شراء وثائق سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق في حالة عدم قبول مدير الاستثمار تلك المبررات إلا في حالات القوة القاهرة.
  - 4- تلتزم شركة تجارة المعادن بشهر أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية التي تعكس أسعار المصافي المعتمدة من قبل [ LBMA أو RJC ] وذلك عن طريق الربط الآلي من خلال واجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية أو البورصة المصرية للسلع على الجانب الآخر على أن تكون جميع الأسعار المنشورة بالجنه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن 999.9 وفقاً لبند 2-2 والخاص بهدف الاصدار الاستثماري.
  - 5- تلتزم شركة التجارة بتقديم تقرير اسبوعي للصندوق موضح به السبائك الذهبية التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
  - 6- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن السبائك الذهبية من المورد إلى مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة.
  - 7- تقوم شركة التجارة في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبيع إلى حسابها البنكي بتنفيذ عملية شراء السبائك الذهبية لحساب "الصندوق - أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم -" ويكون سعر التنفيذ هو السعر المعلن من قبل شركة تجارة المعادن بالبورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" يوم التحويل.
  - 8- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فائورة بالجنه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار كما هو موضح بأحكام العقد، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً.
  - 9- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع السبائك الذهبية لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراهي له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشراؤها وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بعد أقصى يومي عمل في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

## \* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزامها الواردة أعلاه:

- سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء أوثائق وطلبات الاسترداد العيني الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الاشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة.
- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالاخلال في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقي في تاريخ البيع بحد أدنى قيمة فائورة الشراء المسددة من الصندوق.

- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالتفصيح بحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاخلال باسترداد المبلغ المحكوم بغرض شراء الوثائق



٤٦٦٠



**بند (٢): بيانات الإصدار****بند (١-٢) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه****قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة**

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصري موزع على عدد ١ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٢٠ (عشرين ألف) وثيقة بقيمة إجمالية ٢٠٠ (مائتان) ألف جنيه مصري بما يعادل ٢٪ وتطرح باقي الوثائق الباقية عددها ٩٨٠,٠٠٠ (تسعمائة وثمانون ألف) وثيقة لباقي المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الصندوق.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ الممنوع بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.

**القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سدادها**

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصري، وتسد قيمة الوثيقة نقدًا بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/الشراء.

**الحد الأدنى والاقصى للمبلغ الممنوع من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار**

- يجب ألا يقل المبلغ الممنوع لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصري.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ الممنوع طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المنبقة ووفقًا لضوابط المحددة منها والمتضمنة تفصيلًا بالبنود (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

**حقوق حملة الوثائق**

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

**بند (٢-٢) – هدف الإصدار الاستثماري**

يهدف الإصدار إلى الاستثمار المباشر في معدن الذهب ( استثمار مادي في السبائك ) مع تتبع قيمة الوثيقة بسعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX" لعين العمل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" – وذلك من خلال أسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلي – مع الالتزام بالحد الأدنى من النقاء ٩٩٩,٩ وتخزينه لدى خزنة مقدم خدمة حفظ المعادن، أو وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب التي تهدف إلى تحقيق أداء مماثل لتحركات الذهب بشكل يومي بنسبة لا تقل عن ٧٩٥ قبل احتساب نصيب الإصدار من الأعياء المالية ووفقًا للضوابط الاستثمارية المحددة بالبنود (٣-٢) من هذه نشرة الإصدار.

**بند (٣-٢) – السياسة الاستثمارية للإصدار****٣-٢-١: شروط المعدن المستثمر فيه:**

يستهدف الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:


- أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنوعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك، وفقًا للبنود رقم ١٦ من الصندوق الرئيسية.
- ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليست محل نزاع قضائي.
- ت- الحد الأدنى من درجة النقاء ٩٩٩,٩٩
- ث- فئات السبائك هي: ٥٠ جم، ٢٥٠ جم، ٥٠٠ جم، ١ كيلو ومضاعفاتها.

**٣-٢-٢: طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:**

- الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار هي أرباح وأسماوية الناتجة عن التعرير في سعر المعدن

**٣-٢-٣: سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:**

كما هو مبين، عليه بالبنود (٧-٢) من نشرة الإصدار فإن الصندوق، ذو عائدات تكافؤ ويجوز توزيع وثائق مجانية.





**بند (٤-٢) – لجنة الرقابة الشرعية**

قامت لجنة الاشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار للتحقق من التوافق المستمر لاستثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي :-

رقم القيد بسجل الهيئة	الصفة	الاسم
٣٠	عضو اللجنة – مستقل	الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور
١١	عضو اللجنة – مستقل	الدكتور / محمد محمد ابراهيم
٢٨	عضو اللجنة – مستقل	الدكتور / عمرو مصطفى حسنين الورداني

**خبرات لجنة الرقابة الشرعية:-**


- الدكتور/ مجدي عاشور : مستشار أكاديمي – مدار الإفتاء المصرية
- الدكتور/ محمد محمد ابراهيم : رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي
- الدكتور/ عمرو الورداني : أمين فتوى – دار الإفتاء المصرية

**تختص لجنة الرقابة الشرعية بالقيام التالية :**

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار
- إبدأ الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقا لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الاحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهريه تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الغرض التالية:

الرقابة المتابعة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وأصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وأصدار الفتوى إذا ما تبين تحول احد أنشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية و أنه العاء تلك المخالفات، وتكون قرارا. اللجنة الشرعية وفتاؤها بنائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبنك (8) من هذه للنشرة الخاص بالمخاطر، ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على



موافقة لجنة الرقابة الشرعية وبتمثل مدير الاستثمار أي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من أي استثمار ثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية

وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية المركزية بالهيئة الاجتماعية المنعقدين بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٢٦، و٢٠٢٣/٠٣/١٦ على طرح وثائق الصندوق. ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

#### بند (٥-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر وثيقة الإصدار مرتين بشكل (أسبوعي) في يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، مع الإفصاح عن سعر وثيقة استرشادي بشكل يومي على الموقع الإلكتروني.
- تلزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٢) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ووفقاً لصوابت التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.
- ويشأن تقييم الذهب المستثمر فيه سوف تلزم شركة خدمات الإدارة باتباع أحد المؤشرات المشار إليها بالبند (٢-٣-٤) من النشرة على النحو التالي:
  - سعر/مؤشر الذهب بالبورصة المصرية للسلع، يتم الاحتساب على النحو التالي:
    - إجمالي وزن الذهب بالجرام X سعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لعين العمل بالعملة المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"
  - \* يتم تحديد سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لعين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهراً بتوقيت القاهرة.
  - \* يتم تأثر قيمة الوثائق بتغير سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لعين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" اعتباراً من اغلاق نهاية يوم اصدار فاتورة انشاء.

#### بند (٦-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لخدمة وثائق كل إصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تصفيته، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.


#### بند (٨-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

##### أرباح الإصدار

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل الموجهة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٤) من نشرة الصندوق

##### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- العائد يكون ناتج عن التغير في سعر الوثيقة ولا يوجد توزيعات نقدية لأرباح الصندوق، ويجوز توزيع وثائق مجانية.



**بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار**

**بند (١٠٣) – الجيات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

**❖ الجيات المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧)
- شركة مهابر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٠٧)
- شركة فاندر لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ٠٨/٠٨/٢٠٠٢)
- شركة جلوبال انفيست لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ٠٥/٠٥/١٩٩٦)
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ١٠/٠١/١٩٩٧)
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والمستندات..... (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠٠٦)
- شركة بريميم لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ٠٣/٠٣/١٩٩٦)
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.. (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٢)
- شركة فري واي لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ٠٦/١٢/١٩٩٧)
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٣١ بتاريخ ٠٢/٠٢/١٩٩٦)

**يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من الصندوق الرئيسية.**

**بند (٢-٣)-الاكتتاب في الإصدار**

**نوع الطرح**

طرح وثائق الصندوق التي جمهور الاكتتاب. العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبنود (٩) من الصندوق الرئيسية.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار**


- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١,٠٠٠ (ألف) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- يجوز للمكتتبين التعامل ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

**عمولة الاكتتاب:**

لا تعمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

**مدة الاكتتاب**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٠٣/٠٥/٢٠٢٣ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٠٣/٠٧/٢٠٢٣.
- يجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة من فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويستطاع قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة من وقت لآخر مدة أو مدد أخرى.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإبداعات، تشيكة لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل مهم.



٤٦١٦٠

بند (٣-٣) - شراء / استرداد وفاق الإصدار

١-٣-٣ : شراء الوثائق :

- يتم تلقي طلبات الشراء في وثائق الإصدار كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعيًا يومي الإثنين والخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل جميع طلبات الشراء حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا عن يوم العمل المصري التالي، وعليه يتم تعديل سعر الوثيقة المستحقة) وفقًا لآتي:
- (أ) في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية اليوم.
  - ويتم إضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من بداية يوم العمل التالي.
- (ب) في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الشراء الفعلي التالي.
  - ويتم إضافة الوثائق المشتراة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من بداية يوم العمل التالي ليوم الترحيل.

مثال: إذا تقدم العميل لطلب شراء وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا يوم الإثنين يتم قبول طلب الشراء على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن بنهاية يوم الخميس، هذا ويتم إضافة الوثيقة في حساب المشتري بسجل حملة الوثائق اعتبارًا من اليوم التالي وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.

٢-٣-٣ : استرداد الوثائق :

❖ نوع الاسترداد :

- يجوز للعميل أن يقدم طلب استرداد نقدي أو طلب استرداد عيني (سبائك ذهب)

❖ ضوابط الاسترداد :

- يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو نهاية يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.
- يتم تلقي طلبات الاسترداد كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والكترونيًا على مدار الساعة وفقًا لكل جهة متلقيه ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعيًا يومي الإثنين والخميس (وفي حالة كون أي منهما عطلة رسمية يتم ترحيل جميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا من يوم العمل المصري التالي، وعليه يتم تعديل القيمة الاستردادية) وفقًا لآتي:
- (أ) في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
  - ويتم خصم الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من اليوم التالي.
- (ب) في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا من يومي الإثنين والخميس:
  - يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الاسترداد الفعلي التالي.
  - ويتم خصم الوثائق المستردة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارًا من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

مثال: إذا تقدم العميل بطلب استرداد وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهرًا يوم الإثنين يتم قبول طلب الاسترداد على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن بنهاية يوم الخميس التالي، هذا ويتم إضافة قيمة الاسترداد لحساب العميل بعد يومين عمل (T+2)، وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.



٤٦٦٦

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة معدنة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بملكات الصندوق المخزنة لديه والتي ستضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السبائك المسلسلة التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والملوكة للصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريرًا موحدًا عن بيان مقتنيات الصندوق من العميل على أساس يومي.



## (١) الاسترداد النقدي للوثائق:

## ❖ إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تقوم الجهات متلقيه طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الإدارة وفقاً لنمواعيد المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل (T-2) وفقاً للآلية التالية:

- يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة تجارة المعادن بصفاء مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد - وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للساع "FMX" في يوم الاخطار - ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر بيع لهذه الكميات
- يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسييلها لشركة تجارة المعادن.
- تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتتم تحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق خلال يومي عمل بعد أقصى.

## (٢) الاسترداد العيني للوثائق:


## ❖ إجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- يجوز لحامل الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفاتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية) وفقاً لذات المواعيد وأسس التقسيم لاحتساب القيمة الاستردادية المشار إليها بالاسترداد النقدي، وفقاً للآلية التالية:
- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوثائق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً - وفقاً لآلية التقسيم المشار إليها عالية- تمثل بعد أدنى قيمة سبيكة (٥٠) الخمسون جرام (أصغر سبيكة يمكن استردادها عينياً) ومضاعفاتها - والإسليم النوفاء بكامل قيمة طلب الاسترداد نقداً - ، وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوثائق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينياً، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل
- تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بتفاصيل طلبات الاسترداد العيني
- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً واخطار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد جهة التلقي لكل طلب
- تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الضعفي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ومدير الاستثمار، على أن يتحمل العميل تكاليف الاسترداد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذرية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بعد أقصى ٤ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخاضع لطلب الاسترداد العيني.
- تحدد التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استردادها، حيث إن السبائك قنات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى، وبناء على طلب العميل المسترد حيث من الممكن أن يقوم العميل بمقدّم الطلب بتجزئة الطلب على مجموعة من القنات.

## شركة تجارة المعادن المسئولة عن الاسترداد العيني للوثائق هي:

## ○ شركة جولد نت للتجارة

- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عينياً واخطار شركة جولد نت للتجارة بقوائم الاسترداد العيني متضمنة التفاصيل المطلوبة وسعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسبع "EMX" في تاريخ استرداد الوثائق.
- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد وبموجبها يتواصل العميل مع شركة جولد نت للتجارة للحصول على السبائك التي تعادل قيمتها - وفقاً لسعر البيع المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسبع "EMX" في تاريخ الاسترداد للوثائق - وذلك للاضطلاع على طريقة الاستلام سواء من مقر الشركة أو بالتوصيل إلى العميل



- يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها من البند الأول بالبند رقم ٢-٣ (السياسة الاستثمارية للإصدار).
- يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة

#### ❖ الأعباء المالية المرتبطة بالاسترداد:

- ١- في جميع حالات الاسترداد (التقدي والعيبي)، يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) المصاريف المدفوعة مقدماً من الصندوق والتي لم يتم استهلاكها على الوثائق المستردة من مصاريف (خدمات وتسويق) ومصاريف (الاقتناء العيبي الذهبي) في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤) من نشرة الإصدار وتستحق هذه الأعباء للصندوق على ان يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة من الوثائق التي تم شرائها أولاً.

#### ٢- في حالة الاسترداد العيبي:

- أ- يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) تكاليف الإستراد العيبي - والتي يتم تحديدها من قبل شركة جولد نت للتجارة والمستحقة لها مقابل تكلفة المصنعية الفعلية للسبائك المادية المستردة - ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية المقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤٪ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام المقابل لطلب الاسترداد العيبي، وتتحدد هذه التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى.

مثال: العميل مقدم طلب الاسترداد العيبي لوثائق تعادل قيمتها واحد كيلو جرام مقسمة إلى عشرة سبائك فئة الخمسون جرام تتحمل تكاليف ٤٪ وسببها خمسمائة جرام تتحمل ٢,٥٪، والنسبة متغيرة بظروف العرض والطلب على السبائك في السوق حيث إن في بعض الأحيان يعاني السوق من ندرة في أحد فئات السبائك.

- ب- في حالة تأخر مقدم طلب الاسترداد عن المدة الزمنية المحددة لاستلامه السبائك الذهبية، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل شركة جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة.

#### بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٨) من الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الأعباء

المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

#### أتعاب مدير الاستثمار:




يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٠,٥٠) % (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### رسوم وعمولة أمين حفظ الأوراق المالية:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة الألف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



٤٦١٦٠



**رسوم وعمولة مقدمة خدمة حفظ المعادن:**

يقاضي مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة تقدر (٠,٢٥) % (خمسة وعشرون في العشرة الألف) سنويًا من قيمة المعادن المحفوظة طرفه وتحسب هذه العمولة وتجنب يوميًا وتدفع شهريًا على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصاريف الاصدار:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء.

**مصاريف أخرى:**

- مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الإصدار هذه المصاريف يتم سدادها مقدّمًا بحد أقصى نسبة ١,٥٠٪ من قيمة الوثائق المشتراه ويتم استهلاكها يوميًا لمدة (٣) سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدّد تلك الأتعاب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بصفتها الجهة التسويقية الرئيسية والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبنود رقم (١٣) من الصندوق الرئيسية. على أن يكون إجمالي ما يتحمله الإصدار من مصاريف إدارية وتسويقية بحد أقصى ٢٪ سنويًا (اثنان في المائة سنويًا) من صافي أصول الصندوق.

**- أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية**

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى مبلغ ١٢٠ ألف جنيه مصري سنويًا.

**- مصاريف الاقتناء العيني للذهب:**

يتحمل الإصدار هذه المصاريف مقابل المصروفات المرتبطة بشراء الذهب سواء محليًا أو عالميًا بداية من مصروفات النقل والتأمين حتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق يتم سدادها مقدّمًا بحد أقصى نسبة ٣,٤٪ من قيمة الوثائق المشتراه ويتم استهلاكها يوميًا لمدة ٣ سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدّد تلك الأتعاب لشركة تجارة المعادن النفيسة وفقًا للأتعاب الفعلية الخاصة بعمليات الاقتناء مقابل قوائم فعلية على أن تعتمد من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


**- أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الاصدار**

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ونائب الممثل القانوني لسماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنيه مصري سنويًا لكل منهما على حدة

**بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار**


**بند (١-٥) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار**

تم إعداد نشرة اكتتاب الإصدار الأول - جولد -az- المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) بصفة الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي اتش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار المتصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك الصندوق لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمحاضر الواردة بالصندوق الرئيسية ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على درجة التحقق من أنها جاءت وفقًا لل نموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.




الجهات المؤسسة ضامته لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات. وقامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة مضمونها نشرة الإصدار بما تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويشهد أعضاء اللجنة بذلك

**الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

شركة أزيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية  
السيد: أحمد محمد بييجت أبو السعد  
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
التوقيع: 



**الجهة المؤسسة**


شركة إي أي إنش القابضة  
الدكتور: سامح يوسف الترجمان  
الصفة: رئيس مجلس الإدارة  
التوقيع: 




**لجنة الرقابة الشرعية على الاصدار**

الإصدار الأول - جولد-az - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عمرو ومصطفى حستين الورداني عضو لجنة الإقاييم الشرعية التوقيع: 	الدكتور/ محمد محمد ابراهيم عضو لجنة الرقابة الشرعية التوقيع: 	الدكتور/ مجدي محمد محمد عاشور رئيس لجنة الرقابة الشرعية التوقيع: 
المستشار القانوني	مراقب الحسابات	

الاسم: ساحرامام كامل حسين  
مكتب: فصيح للاستشارات والمحاسبة  
التوقيع: 

الاسم: رزق وديد رزق الله  
مكتب: رزق وديد رزق الله  
التوقيع: 



**بند (٢-٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال**

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة: (شركة أزيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

الأستاذ / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: [\\*@azimut.eg](mailto:info@azimut.eg)

الجهة المؤسسة: (شركة إي أي إنش القابضة)

الأستاذ / أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد طاهر الزمالك / القاهرة.

البريد الإلكتروني: [asalah@evolveinvestment.com](mailto:asalah@evolveinvestment.com)

الأستاذ / مايكل لطفي انيس  
العنوان: ٥٥ شارع محمد مظهر الزماتك / القاهرة.  
البريد الإلكتروني: [mlofty@evolveinvestment.com](mailto:mlofty@evolveinvestment.com)

